

قرار بشأن الاستنتاج الأولي

الطرف المعين: سلوفاكيا

معلومات أساسية

- تلقت الأمانة، في 8 أيار/مايو 2012، مسائل تتعلق بالتنفيذ أشير إليها في تقرير فريق خبراء الاستعراض عن الاستعراض الفردي للتقرير السنوي لسلوفاكيا المقدم في عام 2011 والوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2011/SVK (يشار إليه فيما يلي باسم "تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011"). ووفقاً للفقرة 1 من الجزء السادس⁽²⁾، وللفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، اعتبر أن لجنة الامثال قد تسلمت المسائل المتعلقة بالتنفيذ في 9 أيار/مايو 2012.

- وأسند مكتب لجنة الامتحان مسائل التنفيذ هذه إلى فرع الإنفاذ في 16 أيار / مايو 2012 بموجب الفقرة 1 من الجزء السابع، وفقاً لل الفقرات من 4 إلى 6 من الجزء الخامس والفرقة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.

-3 وفي 17 أيار/مايو 2012، أحضرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ مسائل التنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وبإسنادها هذه المسائل إلى فرع الإنفاذ.

- 4 - وتعلق مسائل التنفيذ بالامتثال لـ "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوالىع. بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م إ-1)⁽³⁾. وخلص فريق خبراء الاستعراض بوجه خاص إلى أن النظام الوطني في سلوفاكيا لا يؤدي بعض المهام

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تجتاز إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م إ-2، بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م إ-4.

(2) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م آ-1.

⁽³⁾ انظر الفقرتين 238 و 239 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

المحددة المطلوبة في مرفق المقرر 19/م إ-1⁽⁴⁾. وأدرج فريق خبراء الاستعراض أيضاً مسألة من مسائل التنفيذ تتعلق بتقديرات سلوفاكيا لفترة عامي 2008 و2009 فيما يخص انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز الناجمة عن النقل الطرقي، وانبعاثات مرکبات الهيدروفلوروکربون ومرکبات الهيدروکربون المشبع بالفلور وسادس فلوريدي الكبريت الناجمة عن استهلاك المالوکربون وسادس فلوريدي الكبريت، لأن تلك التقديرات ناقصة و/أو لم تُعدّ وفقاً للشروط المنهجية ومتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بغير المناخ لعام 1996 بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة لعام 1996)⁽⁵⁾، وتوجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة وإدارة أوجه عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة [دليل الممارسات السليمة في عملية حصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ودرجة عدم اليقين في تقديراتها] (توجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة)⁽⁶⁾.

- 5 - وتتصل مسائل التنفيذ، فيما يتعلق بموقف المقرر 19/م إ-1، بشرط الأهلية المشار إليه في الفقرة 31(ج) من مرفق المقرر 3/م إ-1، والفقرة 21(ج) من مرفق المقرر 9/م إ-1، والفقرة 2(ج) من مرفق المقرر 11/م إ-1. وبناءً على ذلك، تتطبق الإجراءات المعجلة، بالصيغة الواردة في الفقرة 1 من الجزء العاشر، على نظر الفرع في مسائل التنفيذ هذه.

- 6 - وأجرى فريق خبراء الاستعراض حساباً لقوائم الجرد وطبق عليها تعديلات، بموجب الفقرة 2 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو، على النحو المعروض في القسم الرابع من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011. ولم توافق سلوفاكيا على هذه التعديلات وأبلغت رسمياً باعتراضها عليها في رسالتها المؤرخة 17 نيسان/أبريل 2012. وأطلع أعضاء فرع الإنفاذ وأعضاؤه المناوبون خطياً على هذا الاعتراض في 17 أيار/مايو 2012. وبناءً على ذلك، تتطبق الإجراءات المعجلة، بالصيغة الواردة في الفقرة 5 من الجزء العاشر، على نظر الفرع في الخلاف بشأن إدخال التعديلات أو عدم إدخالها.

- 7 - ويبدو من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 أن الخلاف بشأن إدخال التعديلات أو عدم إدخالها يتعلق بمسألة واحدة أو أكثر من مسائل التنفيذ. واتخذ فريق خبراء الاستعراض قرار تطبيق التعديلات بناءً على استنتاجه أن تقديرات سلوفاكيا لفترة عامي 2008 و2009 فيما يخص انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز الناجمة عن النقل الطرقي،

(4) انظر، بوجه خاص، الفقرات 6 و7 و12 و20 و21 و24 و27 و31 و37 و38 و40 و47 و49 و51 و81 و102 و215 و222 و227 و240 و242 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

(5) متاحة على العنوان التالي: <<http://www.ipcc-nngip.iges.or.jp/public/gl/invs1.htm>>.

(6) متاحة على العنوان التالي: <<http://www.ipcc-nngip.iges.or.jp/public/gp/arabic/>>.

(7) انظر بوجه خاص الفقرات 6 و8 و20 و28 و47 و51 و59-57 و220 و222 و243 والقسمين الثاني-زاي والرابع من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

وانبعاثات مركبات الهيدروفلورو كربون ومركبات الهيدرو كربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت الناجمة عن استهلاك المالو كربون وسادس فلوريد الكبريت، هي تقديرات ناقصة و/أو لم تُعدّ وفقاً للشروط المنهجية ومتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة لعام 1996، وتوجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة.

8 - ويلاحظ فرع الإنفاذ أن الإجراءات المعجلة، بالصيغة الواردة في الفقرتين 1 و 5 من الجزء العاشر تختلف من حيث الأطر الزمنية والمواصفات الإجرائية. ولما كان الخلاف بشأن إدخال التعديلات أو عدم إدخالها يرتبط على ما يبدو بمسألة واحدة أو أكثر من مسائل التنفيذ، يرى الفرع أن كفاءة الإجراءات ووضوحها، بما في ذلك جميع الضمانات الإجرائية للطرف المعنى، ينبغي أن يُكفلوا بتطبيق الإجراءات المعجلة بالصيغة الواردة في الفقرة 1 من الجزء العاشر.

القرار

9 - يقرر فرع الإنفاذ النظر في مسائل التنفيذ وفي مسألة الخلاف بشأن إدخال التعديلات أو عدم إدخالها، مجتمعة، عملاً بالإجراءات المعجلة بالصيغة الواردة في الفقرة 1 من الجزء العاشر.

10 - وبعد أن أجرى فرع الإنفاذ البحث الأولي وفقاً للفقرة 2 من الجزء السابع والفرقة 1(أ) من الجزء العاشر، يقرر المضي قدماً. ويلاحظ فرع الإنفاذ، بوجه خاص، أن مسائل التنفيذ التي أثيرة في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 يدعمها ما يكفي من المعلومات، وليس من المسائل الواهية أو المبنية على أساس غير صحيح، وهي تستند إلى متطلبات بروتوكول كيوتو.

11 - ووفقاً للفقرة 5 من الجزء الثامن والمادة 21 من النظام الداخلي، يقرر فرع الإنفاذ التماس مشورة الخبراء بشأن محتوى وأساس تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011، وبشأن القضايا المتصلة بأي قرار يتخذه فرع الإنفاذ بخصوص ما أشير إليه من مسائل التنفيذ ومن خلاف حول إدخال التعديلات أو عدم إدخالها.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته: محمد علام، وميرزا سلمان بابار بيج، وسانديا ج. غ. س. دي فيت، وراوول إسترادا - أيويلا، وفكتور فوديكى، وخوسىه أنطونيو غونزاليس نوريس، وبالىزى غوبولانغ، وألكساندر كودياباشيف، ورنى لوفير، وغيرهارد لوبل، وآينون نيشات، وسيسياستيان أوبيرتور، وأوليج شامانوف، ووي سو.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في اعتماد القرار بشأن البحث الأولي:
سانديا ج. غ. س. دي فيت، وراول إسترادا - أوييلا، وفكتور فوديكي، وألكساندر
كوديا باشيف، ورنيه لوفير، وغيرهارد لوبيل، وآينون نيشات، وسيباستيان أوبرتور،
ووي سو.

اعتمد هذا القرار بالإجماع في 1 حزيران/يونيه 2012.
